

المدونة الكبرى

والطلاق جميعا فإن تزوجها بعد ذلك لم يقربها حتى يكفر كفارة الطهار لأن الطهار والطلاق وقعا جميعا معا في الوجهين وإنما تكلم مالك في الذي يقول لامرأة إن تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي انه ان تزوجها وقع عليه الطلاق والطهار جميعا والذي قدم الطهار أبين عندي قال وقال مالك لو قال رجل لامرأة تحته أنت طالق البتة وأنت علي كظهر أمي قدم الطلاق طلقت عليه البتة فإن تزوجها بعد زوج لم يكن عليه كفارة في الطهار لأن الطهار وقع عليه وليست له بامرأة وهي مخالفة للتي يقول ان تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي لأن هذه ليست في ملكه فوقعا جميعا مع النكاح كذلك فسر ملك فيهما جميعا الرجل يظاهر ويولي وفي ادخال الايلاء على الطهار ومن أراد الوطاء قبل الكفارة قلت أرأيت إذا قال الرجل لامرأة ان تزوجتك فأنت علي كظهر أمي ووا لا أقربك أيلزمه الطهار في قول مالك والايلاء جميعا أم لا قال قال مالك يلزمه الايلاء والطهار جميعا قلت وقوله لامرأة لم يتزوجها إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي ووا لا أقربك فتزوجها مثل قوله لامرأة نفسه وا لا أقربك وأنت علي كظهر أمي في قول مالك قال نعم قلت أرأيت إن قال لامرأة إن تزوجتك فوا لا أقربك وأنت علي كظهر أمي فتزوجها أيلزمه الايلاء والطهار جميعا في قول مالك قال نعم وهو بمنزلة رجل قال لامرأته وا لا أقربك وأنت علي كظهر أمي فهو مول مظاهر مها قلت أرأيت إن ظاهر من امرأته فأراد أن يجامعها قبل الكفارة أتمنعه المرأة من ذلك أم لا وكيف إن خاصمته إلى القاضي أيحول بينه وبين جماعها حتى يكفر في قول مالك أم لا قال نعم قلت وترى أن يؤدبه السلطان على ذلك إن أراد أن يجامعها قبل الكفارة قال نعم قلت أيباشرها قبل أن يكفر ويقبلها قال قال مالك لا يباشرها ولا يقبل ولا يلمس قال مالك ولا ينظر إلى صدرها ولا إلى شعرها حتى يكفر لأن ذلك لا يدعو إلى خير